جريدة الوقائع العراقية
الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

العدد ٤٢٧٨

تنشرها كلية الهندسة / جامعة الموصل

الوحدة القانونية

على موقع جامعة الموصل / صفحتها الرئيسية

http://engineering.uomosul.edu.iq

"يتضمن العدد ٤٢٧٨ ما يلي "

قانون انضمام جمهورية العراق الى الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الارهابية بالقنابل

قانون تصديق الرسالتين والمذكرتين المتبادلتين ومحضر المناقشات المتعلقة بالقرض الياباني الى جمهورية العراق الموقعة في بغداد بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٩ لتمويل مشاريع (اعادة تأهيل القطاع الصحي) و(تطوير شبكة الاتصالات في المدن الرئيسية) و (تحديث مصفى بيجي– خدمات هندسية(

قانون تسجيل واعتماد وحماية الأصناف الزراعية

تشكيل الهيئة التمييزية الخاصة بالنظر في قضايا ضريبة الدخل

بيان صادر عن وزارة الصحة

استحداث بلدية من الصنف الرابع في مركز ناحية الوحدة التابعة لمحافظة بغداد تسمى النهروان

استحداث دائرة كاتب عدل مسائي في محافظة الناصرية

بيانات صادرة عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

الوقائع العراقية

وه قايعى عيراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

ڕۆژنامەى فەرمى كۆمارى عيراق

محتويات العدد ٤٢٧٨

- قانون انضمام جمهورية العراق الى الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الارهابية بالقنابل رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٢
- قانون تصديق الرسالتين والمذكرتين المتبادلتين ومحضر المناقشات المتعلقة بالقرض الياباني الى جمهورية العراق الموقعة في بغداد بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٩ لتمويل مشاريع (اعادة تأهيل القطاع الصحي) و (تطوير شبكة الاتصالات في المدن الرئيسية) و (تحديث مصفى بيجي – خدمات هندسية) رقم (١٢) لسنة ٢٠١٣
- قانون تسجيل واعتماد وحماية الأصناف الزراعية رقم ١٥ لسنة ٢٠١٣

العدد ٤٢٧٨ | ١٧رجب ١٤٣٤هـ /٢٧ آيار ٢٠١٣م | السنة الرابعة والخمسون

ژمارە ٤٢٧٨ | ١٧ رەجەب ١٤٣٤ ك /٢٧ ئايار ٢٠١٣ ز | ساڵى پەنجاوچوارەمين

بأسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (١١٠)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثانياً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣٠

اصدار القانون الآتي :

رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٢

قانون

انضمام جمهورية العراق الى الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الارهابية بالقنابل

المادة -١- تنضم جمهورية العراق الى الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الارهابية بالقنابل التي اعتمدتها الامم المتحدة في ١٩٩٧/١٢/١٥ ودخلت حيز النفاذ في ٢٠٠١/٥/٢٣ .

المادة -٢- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ع.جلال طالباني

رئيس الجمهورية

د.خضير الخزاعي

الاسباب الموجبة

بغية التأكيد على الادانة القاطعة لجميع الهجمات الارهابية بالقنابل ، ومن اجل ضمان توفير اطار قانوني شامل يغطي جوانب الاحكام القانونية الدولية القائمة لمنع الارهاب وقمعه ، ولغرض الانضمام الى الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الارهابية بالقنابل ، شُرع هذا القانون .

الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية؛

إذ تضع في اعتبارها مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه المتعلقة بحفظ السلام والأمن الدوليين وتعزيز حسن الجوار والعلاقات الودية والتعاون بين الدول؛

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تصاعد أعمال الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره في جميع أنحاء العالم؛

وإذ تشير إلى الإعلان المتعلق بالاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين للأمم المتحدة، المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥؛

وإذ تشير أيضا إلى الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، المرفق نصه بقرار الجمعية العامة ٦٠/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الذي كان مما جاء فيه أن "الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تعيد رسميا تأكيد إدانتها القاطعة لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته، على اعتبار أنها أعمال إجرامية لا يمكن تبريرها، أينما ارتكبت وأياً كان مرتكبوها، بما في ذلك ما يعرض منها للخطر العلاقات الودية فيما بين الدول والشعوب ويهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها"؛

وإذ تلاحظ أن الإعلان شجع الدول أيضا "على أن تستعرض على وجه السرعة نطاق الأحكام القانونية الدولية القائمة بشأن منع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره وقمعه والقضاء عليه، بهدف ضمان توفر إطار قانوني شامل يغطي جميع جوانب هذه المسألة"؛

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ وإلى الإعلان المكمل لإعلان عام ١٩٩٤ المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، المرفق به؛

وإذ تلاحظ أيضاً أن الهجمات الإرهابية بواسطة المتفجرات أو غيرها من الأجهزة المميتة أصبحت متفشية؛

وإذ تلاحظ ايضاً أن الموجود من الأحكام القانونية المتعددة الأطراف لا يعالج هذه الهجمات على نحو واف؛

واقتناعا منها بالحاجة الملحّة إلى تعزيز التعاون الدولي بين الدول في ابتكار واتخاذ تدابير فعالة وعملية لمنع مثل هذه الأعمال الإرهابية ولمحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم؛

وإذ ترى أن وقوع مثل هذه الأعمال مسألة تسبب عظيم القلق للمجتمع الدولي ككل؛

وإذ تلاحظ أن أنشطة القوات العسكرية للدول تنظمها قواعد للقانون الدولي تخرج عن إطار هذه الاتفاقية وأن استثناء إجراءات معينة من شمول هذه الاتفاقية لا يعني التغاضي عن أفعال غير مشروعة بموجب غيرها أو يجعل منها أفعالا مشروعة، أو يستبعد ملاحقة مرتكبيها قضائيا بموجب قوانين أخرى؛

فقد اتفقت على ما يلي :

المادة ١

لأغراض هذه الاتفاقية:

١- يشمل تعبير "مرفق الدولة أو المرفق الحكومي" أي مرفق أو مركبة، دائما كان أو مؤقتا، يستخدمه أو يشغله ممثلو الدولة أو أعضاء الحكومة أو الهيئة التشريعية أو الهيئة القضائية أو مسؤولو أو موظفو دولة أو أي سلطة عامة أو كيان عام آخر أو موظفو أو مسؤولو منظمة حكومية دولية فيما يتصل بأداء واجباتهم الرسمية.

٢- يقصد بتعبير "مرفق بنية أساسية" أي مرفق مملوك ملكية عامة أو خاصة يوفر الخدمات أو يوزعها لصالح الجمهور، من قبيل مرافق المياه أو المجاري أو الطاقة أو الوقود أو الاتصالات.

٣- يقصد بتعبير "جهاز متفجر أو غيره من الأجهزة المميتة:"

(أ) أي اسلحة أو اجهزة متفجرة أو حارقة مصممة لإزهاق الأرواح أو لديها القدرة على إزهاقها، أو لإحداث إصابات بدنية خطيرة ؛ أو أضرار مادية جسيمة ؛أو

(ب) أي سلاح أو جهاز مصمم لإزهاق الأرواح أو لديه القدرة على إزهاقها أو لإحداث إصابات بدنية خطيرة أو أضرار مادية جسيمة نتيجة إطلاق أو نشر أو تأثير المواد الكيميائية السامة، أو العوامل البيولوجية أو التكسينات، أو المواد المماثلة أو الإشعاع أو المواد المشعة .

٤- يقصد بتعبير "القوات العسكرية للدولة" القوات المسلحة لدولة ما، التي تكون منظمة ومدربة ومجهزة بموجب قوانينها الداخلية لأغراض الدفاع أو الأمن الوطني في المقام الأول، والأشخاص العاملين على مساندة تلك القوات المسلحة الذين يخضعون لقيادتها وسيطرتها ومسؤوليتها الرسمية.

٥- يقصد بتعبير "المكان المفتوح للاستخدام العام" أجزاء أي مبنى أو أرض أو شارع أو مجرى مائي أو أي مكان آخر، تكون متاحة أو مفتوحة لأفراد الجمهور، سواء بصورة مستمرة أو دورية أو بين الحين والآخر، ويشمل أي مكان تجاري أو لمباشرة أعمال تجارية أو أي مكان ثقافي أو

تاريخي أو تعليمي أو ديني أو حكومي أو ترفيهي أو ترويحي أو شبيه بذلك يكون متاحا أو مفتوحا للجمهور على النحو المذكور.

٦- يقصد بتعبير "شبكة للنقل العام" جميع المرافق والمركبات والوسائط المستخدمة في إطار خدمات متاحة للجمهور لنقل الأشخاص أو البضائع أو المستخدمة لتقديم هذه الخدمات، سواء كانت مملوكة ملكية عامة أو خاصة.

المادة ٢

١- يعتبر أي شخص مرتكبا لجريمة في مفهوم هذه الاتفاقية إذا قام بصورة غير مشروعة وعن عمد بتسليم أو وضع أو إطلاق أو تفجير جهاز متفجر أو غيره من الأجهزة المميتة داخل أو ضد مكان مفتوح للاستخدام العام أو مرفق تابع للدولة أو الحكومة أو شبكة للنقل العام أو مرفق بنية أساسية، وذلك:

(أ) بقصد إزهاق الأرواح أو إحداث إصابات بدنية خطيرة؛ أو

(ب) بقصد إحداث دمار هائل لذلك المكان أو المرفق أو الشبكة، حيث يتسبب هذا الدمار أو يرجح أن يتسبب في خسائر اقتصادية فادحة.

٢- يرتكب جريمة أيضا كل من يشرع في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة.

٣- يرتكب جريمة أيضا:

(أ) كل من يساهم كشريك في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ أو الفقرة ٢ من هذه المادة؛ أو

(ب) كل من ينظم أو يوجه آخرين لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ أو الفقرة ٢ من هذه المادة؛ أو

(ج) كل من يساهم بأي طريقة أخرى في قيام مجموعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك، بارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المبينة في الفقرة ١ أو الفقرة ٢ من هذه المادة؛ ويجب أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تجري إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي العام أو الغرض الإجرامي للمجموعة أو مع العلم بنية المجموعة ارتكاب الجريمة أو الجرائم المعنية .

المادة ٣

لا تنطبق هذه الاتفاقية إذا ارتكب الجرم داخل دولة واحدة وكان المدعى ارتكابه الجرم والضحايا من رعايا تلك الدولة، وإذا عثر على المدعى ارتكابه الجرم في إقليم تلك الدولة، ولم تكن أية دولة أخرى تملك، بموجب الفقرة ١ أو الفقرة ٢ من المادة ٦ من هذه الاتفاقية، الأساس اللازم لممارسة الولاية القضائية، إلا أن أحكام المواد من ١٠ إلى ١٥ تنطبق في تلك الحالات حسب الاقتضاء.

المادة ٤

تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من التدابير:

(أ) التي تجعل الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ من هذه الاتفاقية، جرائم جنائية بموجب قانونها الدخلي؛

(ب)التي تجعل مرتكبي تلك الجرائم عرضة لعقوبات مناسبة تراعي ما تتسم به تلك الجرائم من طابع خطير .

المادة ٥

تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير، بما فيها التشريعات المحلية عند الاقتضاء، لتكفل ألا تكون الأفعال الجنائية الداخلة في نطاق هذه الاتفاقية، وبخاصة عندما يقصد منها أو يراد بها إشاعة حالة من الرعب بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين، مُبَررة بأي حال من الأحوال لاعتبارات ذات طابع سياسي أو فلسفي أو عقائدي أو عرقي أو إثني أو ديني أوأي طابع مماثل آخر، ولتكفل إنزال عقوبات بمرتكبيها تتمشى مع طابعها الخطير.

المادة ٦

١- تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من التدابير لتقرير ولايتها القضائية على أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢، حين تكون الجريمة قد ارتكبت:

(أ) في إقليم تلك الدولة؛ أو

(ب) على متن سفينة ترفع علم تلك الدولة أو طائرة مسجلة بموجب قوانينها وقت ارتكاب الجريمة؛ أو

(ج) على يد أحد مواطني تلك الدولة .

٢- يجوز أيضا للدولة الطرف أن تقرر ولايتها القضائية على أي جريمة من هذا القبيل حين تكون الجريمة قد ارتكبت:

(أ) ضد أحد مواطني تلك الدولة؛ أو

(ب) ضد مرفق للحكومة أو الدولة تابع لتلك الدولة بالخارج، بما في ذلك السفارات أو غيرها من الأماكن الدبلوماسية او القنصلية التابعة لتلك الدولة؛ أو

(ج) على يد شخص عديم الجنسية يوجد محل إقامته المعتاد في إقليم تلك الدولة؛ أو

(د) في محاولة تستهدف حمل تلك الدولة على القيام بأي عمل من الأعمال أو الامتناع عن القيام به؛ أو

(هـ)على متن طائرة تُشغّلها حكومة تلك الدولة .

٣- عند التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، تخطر كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة بالولاية القضائية التي قررتها بموجب قانونها الداخلي وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة. وفي حالة أي تغيير، تخطر الدولة الطرف الأمين العام بذلك على الفور.

٤- كذلك تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير لتقرير ولايتها القضائية على الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ في الحالات التي يكون فيها الشخص المدعى ارتكابه الجريمة موجودا في إقليمها ولا تسلمه إلى أي من الدول الأطراف التي قررت ولايتها القضائية وفقا للفقرة ١ أو ٢ من هذه المادة.

٥- لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أي ولاية جنائية تقررها دولة طرف وفقا لقانونها الداخلي .

المادة ٧

١- لدى تلقي الدولة الطرف معلومات تفيد أن شخصا ما ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ أو يُدعى أنه ارتكبها قد يكون موجودا في إقليمها، تتخذ تلك الدولة الطرف ما يلزم من تدابير طبقا لقانونها الداخلي للتحقيق في الوقائع التي تتضمنها تلك المعلومات.

٢- تقوم الدولة الطرف التي يكون مرتكب الجريمة أو الشخص المُدعى أنه ارتكبها موجودا في إقليمها، لدى اقتناعها بأن الظروف تبرر ذلك، باتخاذ التدابير المناسبة طبقا لقانونها الداخلي، كي تكفل وجود ذلك الشخص لغرض المحاكمة أو التسليم.

٣- يحق لأي شخص تتخذ بشأنه التدابير المشار إليها في الفقرة ٢ من هذه المادة:

(أ) أن يتصل دون تأخير بأقرب ممثل مختص للدولة التي ينتمي إلى رعويتها أو التي يحق لها، بخلاف ذلك، حماية حقوق ذلك الشخص، أو للدولة التي يقيم في إقليمها عادة إذا كان عديم الجنسية؛

(ب) أن يزوره ممثل لتلك الدولة؛

(ج)أن يبلّغ بحقوقه المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب).

٤- تمارس الحقوق المشار إليها في الفقرة ٣ من هذه المادة وفقا لقوانين وأنظمة الدولة التي يوجد في إقليمها مرتكب الجريمة أو الشخص المدعى أنه ارتكبها، شريطة أن تكون هذه القوانين والأنظمة كفيلة بأن تحقق تماما المقاصد التي تستهدفها الحقوق الممنوحة بموجب الفقرة ٣.

٥- لا تخل أحكام الفقرتين ٣ و٤ من هذه المادة بما لأي دولة طرف تدعي وجود حق لها في الولاية القضائية، وفقا للفقرة الفرعية ١(ج)أو ٢(ج) من المادة ٦، من حق في دعوة لجنة الصليب الأحمر الدولية إلى الاتصال بالشخص المدعى ارتكابه الجريمة وزيارته.

٦- متى تحفظت الدولة الطرف على شخص ما عملا بهذه المادة، عليها أن تخطر على الفور، مباشرة أو عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، الدول الأطراف التي قررت ولايتها القضائية وفقا للفقرتين ١ و٢ من المادة ٦، وأية دول أطراف أخرى مهتمة بالأمر إذا ما رأت أن من المستصوب القيام بذلك، بوجود هذا الشخص قيد التحفظ وبالظروف التي تبرر احتجازه. وعلى الدولة التي تجري التحقيق المنصوص عليه في الفقرة ١ من هذه المادة أن تبلغ تلك الدول الأطراف على الفور بالنتائج التي توصلت إليها وأن تبين ما إذا كانت تعتزم ممارسة الولاية القضائية.

المادة ٨

١- إذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد في إقليمها الشخص المدعى ارتكابه الجريمة بتسليم ذلك الشخص، تكون ملزمة في الحالات التي تنطبق عليها المادة ٦ ، وبدون أي استثناء على الإطلاق وسواء كانت الجريمة قد ارتكبت أو لم ترتكب في إقليمها، بأن تحيل القضية دون إبطاء لا لزوم له إلى سلطاتها المختصة بقصد المحاكمة من خلال إجراءات تتفق وقوانين تلك الدولة. وعلى هذه السلطات أن تتخذ قرارها بنفس الأسلوب المتبع في حالة أي جريمة أخرى خطيرة الطابع بموجب قانون تلك الدولة.

٢- حينما لا يجيز القانون الداخلي في الدولة الطرف أن تسلم تلك الدولة أحد مواطنيها بموجب ترتيبات تسليم المجرمين أو غيرها إلا بشرط إعادته إليها ليقضي الحكم الصادر بحقه نتيجة المحاكمة أو الإجراءات التي طُلب تسليمه من أجلها، وتوافق هذه الدولة والدولة التي تطلب تسليم

هذا الشخص إليها على هذا الخيار وعلى أي شروط أخرى قد تريانها مناسبة، يكون هذا التسليم المشروط كافيا لاستيفاء الالتزام المنصوص عليه في الفقرة ١ من هذه المادة.

المادة ٩

١- تعتبر الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ مدرجة كجرائم تستوجب تسليم المجرم في أي معاهدة لتسليم المجرمين تكون نافذة بين أي من الدول الأطراف قبل بدء نفاذ هذه الاتفاقية. وتتعهد الدول الأطراف بإدراج مثل هذه الجرائم كجرائم تستوجب تسليم المجرم في كل معاهدة لتسليم المجرمين تُعقد فيما بينها بعد ذلك.

٢- حينما تتلقى دولة طرف تشترط لتسليم المجرم وجود معاهدة طلبا للتسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة لتسليم المجرمين، يجوز للدولة المطلوب منها التسليم أن تعتبر هذه الاتفاقية، إذا شاءت، أساسا قانونيا للتسليم فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المادة ٢. وتخضع عملية التسليم للشروط الأخرى التي ينص عليها قانون الدولة المقدم إليها الطلب.

٣- تعترف الدول الأطراف التي لا تشترط لتسليم المجرمين وجود معاهدة بالجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ كجرائم تستوجب تسليم المجرمين فيما بينها، رهنا بالشروط التي ينص عليها قانون الدولة المقدم إليها الطلب.

٤- إذا لزم الأمر، تعامل الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢، لأغراض تسليم المجرمين فيما بين الدول الأطراف، كما لو أنها ارتُكبت لا في المكان الذي وقعت فيه فحسب بل في إقليم الدولة التي تكون قد قررت ولايتها القضائية وفقا للفقرتين ١ و٢ من المادة ٦ أيضا.

٥- تعتبر أحكام جميع معاهدات وترتيبات تسليم المجرمين المبرمة فيما بين الدول الأطراف معدلة فيما بين هذه الدول فيما يتعلق بالجرائم المحددة في المادة ٢، إلى الحد الذي تتعارض فيه تلك الأحكام مع هذه الاتفاقية.

المادة ١٠

١- تتبادل الدول الأطراف أكبر قدر من المساعدة فيما يتعلق بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية أو إجراءات التسليم المرفوعة بخصوص الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢، بما في ذلك المساعدة في الحصول على ما يوجد تحت تصرفها من أدلة لازمة للإجراءات.

٢- تفي الدول الأطراف بالتزاماتها المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة بما يتفق مع أي معاهدات أو ترتيبات أخرى بشأن تبادل المساعدة القانونية تكون قائمة فيما بينها. وفي حالة عدم وجود مثل هذه المعاهدات أو الترتيبات، تتبادل الدول الأطراف المساعدة وفقا لقانونها الداخلي.

المادة ١١

لا يجوز، لأغراض تسليم المجرمين أو المساعدة القانونية المتبادلة، اعتبار أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ جريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة ارتكبت بدوافع سياسية. وبالتالي، لا يجوز رفض طلب بشأن تسليم المجرمين أو المساعدة القانونية المتبادلة مؤسس على مثل هذه الجريمة لمجرد أنه يتعلق بجريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة ارتكبت بدوافع سياسية.

المادة ١٢

ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه يفرض التزاما بتسليم المجرم أو بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة إذا توفرت لدى الدولة الطرف المطلوب منها التسليم أسباب وجيهة تدعوها إلى الاعتقاد بأن طلب تسليم المجرمين لارتكابهم الجرائم المذكورة في المادة ٢، أو طلب المساعدة القانونية المتبادلة فيما يتعلق بهذه الجرائم، قد قدم بغية محاكمة أو معاقبة شخص ما بسبب العنصر الذي ينتمي إليه أو بسبب دينه أو جنسيته أو أصله الإثني أو رأيه السياسي، أو بأن استجابتها للطلب سيكون فيها مساس بوضع الشخص المذكور لأي من هذه الأسباب.

المادة ١٣

١- يجوز نقل الشخص المحتجز في إقليم دولة طرف، أو الذي يقضي مدة حكمه في إقليمها، والمطلوب وجوده في دولة أخرى من الدول الأطراف لأغراض الشهادة أو تحديد الهوية أو المساعدة بأي شكل آخر في الحصول على الأدلة اللازمة للتحقيق في الجرائم أو المحاكمة عليها بموجب هذه الاتفاقية، إذا استُوفي الشرطان التاليان:

(أ) موافقة هذا الشخص، الحرة، عن علم، عن نقله؛ و

(ب) موافقة السلطات المختصة في كلتا الدولتين على النقل، رهنا بالشروط التي تراها هاتان الدولتان مناسبة .

٢- لأغراض هذه المادة:

(أ) يكون للدولة التي يُنقل إليها الشخص سلطة إبقائه قيد التحفظ، وعليها التزام بذلك، ما لم تطلب الدولة التي نقل منها غير ذلك أو تأذن به؛

(ب) على الدولة التي نُقل إليها الشخص أن تنفذ، دون إبطاء، التزامها بإعادته إلى عهدة الدولة التي نُقل منها وفقا للمتفق عليه من قبل، أو لما يتفق عليه خلاف ذلك، بين السلطات المختصة في كلتا الدولتين؛

(ج)لا يجوز للدولة التي نُقل إليها الشخص أن تطالب الدولة التي نُقل منها هذا الشخص ببدء إجراءات لطلب التسليم من أجل إعادته إليها؛

(د) تحتسب للشخص المنقول المدة التي قضاها قيد التحفظ لدى الدولة التي نُقل إليها، على أنها من مدة العقوبة المنفذة عليه في الدولة التي نُقل منها .

٣- ما لم توافق الدولة الطرف التي يتقرر نقل شخص ما منها، وفقا لهذه المادة، لا يجوز أن يحاكَم ذلك الشخص، أيا كانت جنسيته، أو يحتجز أو تقيّد حريته الشخصية على أي نحو آخر في إقليم الدولة الطرف التي ينقل إليها بشأن أي أفعال أو أحكام بالإدانة سابقة لمغادرته إقليم الدولة التي نقل منها.

المادة ١٤

يكفل لأي شخص موضوع قيد التحفظ أو متخذة بشأنه أي تدابير أخرى أو مقامة عليه الدعوى عملا بهذه الاتفاقية أن يلقى معاملة منصفة، بما فيها التمتع بجميع الحقوق والضمانات طبقا لقانون الدولة التي يوجد هذا الشخص في إقليمها وتنص عليها أحكام القانون الدولي الواجبة التطبيق، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان.

المادة ١٥

تتعاون الدول الأطراف على منع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢، ولا سيما بما يلي:

(أ) اتخاذ جميع التدابير الممكنة، بما فيها تكييف تشريعاتها الداخلية، عند اللزوم، لمنع ومناهضة الإعداد في إقليم كل منها لارتكاب تلك الجرائم داخل أقاليمها أو خارجها؛ بما في ذلك التدابير اللازمة لحظر قيام الأشخاص والجماعات والمنظمات في أقاليمها بأنشطة غير مشروعة تشجع على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ أو تحرض على ارتكابها أو تنظمها أو تمولها عن علم أو تشارك في ارتكابها؛

(ب) تبادل المعلومات الدقيقة المتحقق منها وفقا لقانونها الداخلي وتنسيق التدابير الإدارية وغير الإدارية المتخذة حسب الاقتضاء لمنع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢؛

(ج) الاضطلاع، عند الاقتضاء، بأعمال البحث والتطوير فيما يتعلق بطرائق الكشف عن المتفجرات وغيرها من المواد الضارة التي قد تفضي إلى الموت أو الإصابة البدنية،

والتشاور بشأن وضع معايير لوسم المتفجرات بهدف تحديد مصدرها في أثناء التحقيقات التي تجرى في أعقاب حوادث التفجير، وتبادل المعلومات بشأن التدابير الوقائية، والتعاون ونقل التكنولوجيا والمعدات وما يتصل بها من مواد .

المادة ١٦

على الدولة الطرف التي تجري فيها محاكمة الشخص المدعى ارتكابه الجريمة أن تقوم، وفقا لقانونها الداخلي أو إجراءاتها الواجبة التطبيق، بإبلاغ النتيجة النهائية لإجراءات المحاكمة إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يحيل هذه المعلومات إلى الدول الأطراف الأخرى.

المادة ١٧

تنفذ الدول الأطراف التزاماتها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية على نحو يتفق مع مبدأي تساوي الدول في السيادة وسلامتها الإقليمية ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

المادة ١٨

ليس في هذه الاتفاقية ما يبيح لدولة طرف أن تمارس في إقليم دولة طرف أخرى الولاية القضائية وأن تضطلع بالمهام التي هي من صميم اختصاص سلطات الدولة الطرف الأخرى وفقا لقانونها الداخلي.

المادة ١٩

١- ليس في هذه الاتفاقية ما يمس الحقوق والالتزامات والمسؤوليات الأخرى للدول والأفراد بموجب القانون الدولي، ولا سيما مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الإنساني الدولي.

٢- لا تسري هذه الاتفاقية على أنشطة القوات المسلحة خلال صراع مسلح، حسبما يفهم من تلك التعابير في إطار القانون الإنساني الدولي، باعتباره القانون الذي ينظمها، كما لا تسري هذه الاتفاقية على الأنشطة التي تضطلع بها القوات المسلحة لدولة ما بصدد ممارسة واجباتها الرسمية بقدر ما تنظم بقواعد أخرى من القانون الدولي.

المادة ٢٠

١- يُعرض للتحكيم أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ولا تتسنى تسويته بالتفاوض خلال مدة معقولة، وذلك بناء على طلب واحدة من هذه الدول. وإذا لم تتمكن الأطراف من التوصل، في غضون ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، إلى اتفاق على تنظيم أمر التحكيم، جاز لأي من تلك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية، بتقديم طلب بذلك، وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.

٢- يجوز لأية دولة أن تعلن لدى التوقيع على هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو لدى الانضمام إليها أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالتقيد بالفقرة ١ من هذه المادة. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بالتقيد بالفقرة ١ إزاء أية دولة طرف أبدت تحفظا من هذا القبيل.

٣- لأية دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ متى شاءت، بإخطار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٢١

١- يُفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول من ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ في مقر الأمم المتحدة بنيويورك.

٢- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الموافقة. وتودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٣- يُفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية أمام أية دولة. وتودع وثائق الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٢٢

١- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام الثانية والعشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢- بالنسبة إلى كل دولة تصدق على الاتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام الثانية والعشرين، يبدأ نفاذ الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع تلك الدولة وثيقة تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

المادة ٢٣

١- لأية دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإشعار خطي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢- يصبح الانسحاب نافذا لدى انقضاء سنة على تاريخ وصول الإشعار إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٢٤

يودع أصل هذه الاتفاقية، الذي تتساوى في الحجية نصوصه الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يرسل نسخا معتمدة من هذه النصوص إلى جميع الدول.

وإثباتا لذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون بذلك حسب الأصول من حكوماتهم، بتوقيع هذه الاتفاقية المعروضة للتوقيع في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨.

بأسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (١١)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لاحكام البند (اولاً) من المادة (٦١) والبند (ثانياً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٨
اصدار القانون الآتي :

رقم (١٢) لسنة ٢٠١٣

قانون تصديق الرسالتين والمذكرتين المتبادلتين ومحضر المناقشات المتعلقة بالقرض الياباني الى جمهورية العراق الموقعة في بغداد بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٩ لتمويل مشاريع (اعادة تأهيل القطاع الصحي) و (تطوير شبكة الاتصالات في المدن الرئيسية) و (تحديث مصفى بيجي – خدمات هندسية)

المادة –١– تصدق جمهورية العراق الرسالتين والمذكرتين المتبادلتين ومحضر المباحثات الموقعة من وزير المالية في جمهورية العراق والقائم بالاعمال الياباني المؤقت في العراق بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٩ بشأن القرض الياباني المقدم الى حكومة جمهورية العراق بمبلغ (٢٤,٥٩٥,٠٠٠,٠٠٠) اربعة وعشرون مليار وخمسمئة وخمس وتسعين مليون ين ياباني لتمويل المشاريع الآتية :

اسم المشروع	مليون ين
مشروع اعادة تأهيل القطاع الصحي	١١٢٤٥
مشروع تطوير شبكة الاتصالات في المدن الرئيسية	١١٦٧٤
مشروع تحديث مصفى بيجي (خدمات هندسية)	٢٦٧٦
المجموع	٢٤٥٩٥

المادة -٢- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ع.جلال الطالباني
رئيس الجمهورية
د.خضير الخزاعي

الأسباب الموجبة

تعزيزا للعلاقات المالية بين جمهورية العراق ودولة اليابان ، وتثمينا لجهود التنمية في جمهورية العراق ، ولغرض تصديق المذكرتين والرسالتين المتبادلتين ومحضر المناقشات المتعلقة بالقرض الياباني الى جمهورية العراق الموقعة في بغداد بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٩ . شرع هذا القانون .

(المذكرة اليابانية)

بغداد ، ٢٩/ايار/ ٢٠١٢

سيادتكم ،

يشرفني ان اؤكد التفاهم الاتي الذي تم التوصل اليه موخراً بين ممثلين من حكومة اليابان و حكومة جمهورية العراق والمتعلقة بالقرض الياباني الذي سيقدم من اجل تشجيع الاستقرار الاقتصادي وجهود التنمية في جمهورية العراق :

١. ان مبلغ القرض بالين الياباني يصل الى (٠٠٠ ٠٠٠ ٥٩٥ ٢٤) اربع وعشرون ملياراً وخمسمائة وخمس وتسعون مليون ين ياباني (و الذي سيشار اليه لاحقاً بـ "القرض") . سوف يقدم وفقاً للتعليمات والقوانين النافذة في اليابان الى حكومة جمهورية العراق من قبل وكالة التعاون الدولي اليابانية (التي سيشار اليها لاحقاً بـ JICA) لغرض تنفيذ المشاريع الواردة في القائمة المرفقة (و التي سيشار اليها لاحقاً بـ "القائمة") وفقاً لتخصيص لكل مشروع كما محدد في العمود ٢ من الملحق لهذه المذكرة .

٢. (١) سيكون القرض متيسراً من خلال اتفاقيات القرض التي ستبرم بين حكومة جمهورية العراق و JICA . سيحكم شروط واحكام القرض وكذلك اجراءات استخدامه باتفاقيات القرض المذكورة وضمن نطاق التفاهم الحالي والتي ستتضمن نسبة الفائدة ، مدة اعادة التسديد ومدة الصرف المذكورة حسب التسلسل في العمود ٣ ،٤ و٥ من الملحق لهذه المذكرة بالاضافة الى عمولة الالتزام التي ستطبق على الرصيد غير المسحوب من القرض و بنسبة صفر فاصلة واحد بالمائة (٠،١ %) سنوياً .

سيادة رافع حياد العيساوي

وزير المالية

جمهورية العراق

(٢) كل من اتفاقيات القرض المذكورة في الفقرة الفرعية (١) اعلاه يتم عقدها بعد قناعة JICA بجدواها متضمنة الاعتبارات البيئية .

(٣) ان فترات السحب المذكورة في العمود ٥ من الملحق لهذه الاتفاقية يمكن تمديدها بموافقة السلطات المعنية في كلا الحكومتين .

٣. (١) ان القرض سيكون متوفراً لتغطية الدفوعات التي تقوم بها الجهات العراقية المنفذة الى المجهزين والمقاولين و/أو المستشارين من الدول المؤهلة للعقود التي ستبرم بينهم لشراء او انتاج او تقديم خدمات مطلوبة لغرض تنفيذ المشاريع المذكورة في القائمة ، بشرط ان تكون عمليات الشراء التي تتم مع مثل هذه الدول المؤهلة لمنتجات تم انتاجها و/أو خدمات مقدمة في تلك الدول .

(٢) ان مجال الدول المؤهلة المذكور في الفقرة الفرعية (١) اعلاه يتم الاتفاق عليه بين السلطات المعنية في كلا البلدين .

(٣) ان جزء من القرض يمكن استخدامه لتغطية متطلبات مؤهلة للعملة المحلية لتنفيذ المشاريع المذكورة في القائمة .

٤. ان حكومة جمهورية العراق تؤكد بأن المنتجات والخدمات المذكورة في الفقرة الفرعية (١) من ٣ اعلاه يتم شراؤها وفقاً لدليل الشراء لـ JICA ، الذي يثبت اجراءات العروض التنافسية الدولية الواجب اتباعها الا اذا كانت هذه الاجراءات غير قابلة للتطبيق او غير ملائمة .

٥. قدر تعلق الأمر بالشحن والتأمين البحري للمنتجات المشتراة بموجب القرض ، فان حكومة جمهورية العراق تمتنع عن فرض أية قيود تمنع المنافسة الحرة والعادلة بين شركات الشحن و التأمين البحري .

٦. ينبغي منح المواطنين اليابانيين الذين تكون خدماتهم مطلوبة في جمهورية العراق فيما يتعلق بتجهيز المنتجات و/أو الخدمات المذكورة في الفقرة الفرعية (١) من الفقرة ٣ اعلاه

التسهيلات كما كان ذلك ضرورياً لدخولهم الى جمهورية العراق واقامتهم لحين اداء اعمالهم .

٧. يجب ان تستثني حكومة العراق :

(أ) JICA من جميع الضرائب والرسوم المالية المفروضة في جمهورية العراق على و/أو فيما يتعلق بالقرض وكذلك الفوائد الناجمة عنه .

(ب) الشركات اليابانية العاملة كمجهزين او مقاولين و/أو مستشارين من جميع الرسوم والضرائب المفروضة في جمهورية العراق قدر تعلق الامر بالدخل الناجم عن تجهيز المنتجات و/أو الخدمات التي ستقدم بموجب القرض .

(ج) الشركات اليابانية العاملة كمجهزين ومقاولين و/أو مستشارين من جميع الضرائب الجمركية والعمولات المالية المفروضة في جمهورية العراق المتعلقة بالاستيراد واعادة التصدير لموادهم و معداتهم التي يحتاجونها في تنفيذ المشاريع المذكورة في القائمة .

(د) العاملين اليابانيين المشتغلين في تنفيذ المشاريع المذكورة في القائمة من جميع الضرائب و الرسوم المفروضة في جمهورية العراق على دخولهم الشخصية المستلمة من الشركات اليابانية العاملة كمجهزين او مقاولين و/أو مستشارين لتنفيذ المشاريع المذكورة في القائمة .

٨ . تتخذ حكومة جمهورية العراق الاجراءات الضرورية لـ:

(أ) ضمان استخدام القرض بصورة ملائمة وحصرية للمشاريع ،

(ب) تأمين والمحافظة ، للمدى الممكن ، على سلامة الاشخاص العاملين في المشاريع وعامة الشعب في جمهورية العراق في انشاء المشاريع بموجب القرض واستخدامها؛ و

(ج) ضمان ان المشاريع المقامة بموجب القرض يتم استخدامها بشكل دقيق وفعال للغرض الموصوف في هذا التفاهم .

٩. تقوم حكومة جمهورية العراق وحين الطلب بتزويد حكومة اليابان و JICA بـ:

(أ) المعلومات والبيانات المتعلقة بتقدم العمل في تنفيذ المشاريع ؛ و

(ب) اية معلومات اخرى تتعلق بالمشاريع .

١٠ . تتشاور كلا الحكومتان مع بعضها البعض بصدد أي قضية تبرز من أو ذات علاقة بالتفاهم الحالي .
١١ . ان الملحق لهذه الاتفاقية يمثل جزء مكمل لهذه المذكرة .

كما يشرفني ان اقترح بأن هذه المذكرة ومذكرة اجابة سيادتكم تؤكد نيابة عن حكومة جمهورية العراق بأن التفاهم السابق سوف يشكل اتفاقية بين الحكومتين ، والتي ستصبح فعالة في تاريخ استلام حكومة اليابان للإشعار المكتوب من حكومة جمهورية العراق والخاص باكتمال الاجراءات الداخلية الضرورية لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ .

اغتنم هذه الفرصة لأعبر لسيادتكم عن أسمى آيات اعتباري .

كينيجيرو موكاي
القائم بالاعمال المؤقت لليابان
الى جمهورية العراق

(المذكرة العراقية)

بغداد ، ٢٩/ايار/٢٠١٢

سيادتكم ،

يشرفني ان اعلمكم باستلامي مذكرة سيادتكم والمؤرخة بتاريخ اليوم والتي تقرأ كالآتي :

" يشرفني ان أؤكد التفاهم الاتي الذي تم التوصل اليه مؤخراً بين ممثلين من حكومة اليابان و حكومة جمهورية العراق والمتعلقة بالقرض الياباني الذي سيقدم من اجل تشجيع الاستقرار الاقتصادي وجهود التنمية في جمهورية العراق :

١. ان مبلغ القرض بالين الياباني يصل الى(٢٤٥٩٥٠٠٠٠٠٠) اربع وعشرون ملياراً وخمسمائة وخمس وتسعون مليون ين ياباني (و الذي سيشار اليه لاحقاً بـ "القرض"). سوف يقدم وفقاً للتعليمات والقوانين النافذة في اليابان الى حكومة جمهورية العراق من قبل وكالة التعاون الدولي اليابانية (التي سيشار اليها لاحقا بـ JICA) لغرض تنفيذ المشاريع الواردة في القائمة المرفقة (و التي سيشار اليها لاحقاً ب "القائمة") وفقاً للتخصيص لكل مشروع كما محدد في العمود ٢ من الملحق لهذه المذكرة .

كينيجيرو موكاي
القائم بالاعمال المؤقت لليابان
الى جمهورية العراق

٢. (١) سيكون القرض متيسرا من خلال اتفاقيات القرض التي ستبرم بين حكومة جمهورية العراق و JICA . سيحكم شروط واحكام القرض وكذلك اجراءات استخدامه باتفاقيات القرض المذكورة وضمن نطاق التفاهم الحالي والتي ستتضمن نسبة الفائدة ، مدة اعادة التسديد ومدة الصرف المذكورة حسب التسلسل في العمود ٣،٤،٥ من الملحق لهذه المذكرة بالاضافة الى عمولة الالتزام التي ستطبق على الرصيد غير المسحوب من القرض وبنسبة صفر فاصلة واحد بالمائة (٠،١ %) سنوياً .

(٢) كل من اتفاقيات القرض المذكورة في الفقرة الفرعية (١) اعلاه يتم عقدها بعد قناعة JICA بجدواها متضمنة الاعتبارات البيئية .

(٣) ان فترات السحب المذكورة في العمود ٥ من الملحق لهذه الاتفاقية يمكن تمديدها بموافقة السلطات المعنية في كلا الحكومتين .

٣. (١) ان القرض سيكون متوفراً لتغطية الدفوعات التي تقوم بها الجهات العراقية المنفذة الى المجهزين و المقاولين و/أو المستشارين من الدول المؤهلة للعقود التي ستبرم بينهم لشراء او انتاج او تقديم خدمات مطلوبة لغرض تنفيذ المشاريع المذكورة في القائمة ، بشرط ان تكون عمليات الشراء التي تتم مع مثل هذه الدول المؤهلة لمنتجات تم انتاجها و/أو خدمات مقدمة في تلك الدول .

(٢) ان مجال الدول المؤهلة المذكور في الفقرة الفرعية (١) اعلاه يتم الاتفاق عليه بين السلطات المعنية في كلا البلدين .

(٣) ان جزء من القرض يمكن استخدامه لتغطية متطلبات مؤهلة للعملة المحلية لتنفيذ المشاريع المذكورة في القائمة .

٤. إن حكومة جمهورية العراق تؤكد بأن المنتجات والخدمات المذكورة في الفقرة الفرعية (١) من ٣ أعلاه يتم شراؤها وفقاً لدليل الشراء ل JICA ، الذي يثبت إجراءات العروض التنافسية الدولية الواجب اتباعها إلاّ اذا كانت هذه الإجراءات غير قابلة للتطبيق أو غير ملائمة .

٥. قدر تعلق الأمر بالشحن والتأمين البحري للمنتجات المشتراة بموجب القرض ، فأن حكومة جمهورية العراق تمتنع عن فرض أية قيود تمنع المنافسة الحرة والعادلة بين شركات الشحن والتأمين البحري .

٦. ينبغي منح المواطنين اليابانيين الذين تكون خدماتهم مطلوبة في جمهورية العراق فيما يتعلق بتجهيز المنتجات و/أو الخدمات المذكورة في الفقرة الفرعية (١) من الفقرة ٣ أعلاه التسهيلات كلما كان ذلك ضرورياً لدخولهم الى جمهورية العراق وإقامتهم لحين أداء أعمالهم .

٧.يجب أن تستثني حكومة العراق :

(أ) JICA من جميع الضرائب والرسوم المالية المفروضة في جمهورية العراق على و/أو فيما يتعلق بالقرض وكذلك الفوائد الناجمة عنه .

(ب) الشركات اليابانية العاملة كمجهزين اومقاولين و/أو مستشارين من جميع الرسوم و الضرائب المفروضة في جمهورية العراق قدر تعلق الأمر بالدخل الناجم عن تجهيز المنتجات و/أو الخدمات التي ستقدم بموجب القرض .

(ج) الشركات اليابانية العاملة كمجهزين ومقاولين و/أو مستشارين من جميع الضرائب الجمركية والعمولات المالية المفروضة في جمهورية العراق المتعلقة بالاستيراد وإعادة التصدير لموادهم و معداتهم التي يحتاجونها في تنفيذ المشاريع المذكورة في القائمة .

(د) العاملين اليابانيين المشتغلين في تنفيذ المشاريع المذكورة في القائمة من جميع الضرائب و الرسوم المفروضة في جمهورية العراق على دخولهم الشخصية المستلمة من الشركات اليابانية العاملة كمجهزين أو مقاولين و/أو مستشارين لتنفيذ المشاريع المذكورة في القائمة .

٨. تتخذ حكومة جمهورية العراق الاجراءات الضرورية لـ:

(أ) ضمان استخدام القرض بصورة ملائمة وحصرية للمشاريع ،

(ب) تأمين والمحافظة ، للمدى الممكن على سلامة الاشخاص العاملين في المشاريع وعامة الشعب في جمهورية العراق في انشاء المشاريع بموجب القرض واستخدامها ؛ و

(ج) ضمان ان المشاريع المقامة بموجب القرض يتم استخدامها بشكل دقيق وفعّال للقرض الموصوف في هذا التفاهم .

٩. تقوم حكومة جمهورية العراق وحين الطلب بتزويد حكومة اليابان و JICA بـ:

(أ) المعلومات والبيانات المتعلقة بتقدم العمل في تنفيذ المشاريع ؛ و

(ب) اية معلومات اخرى تتعلق بالمشاريع .

١٠. تتشاور كلا الحكومتان مع بعضها البعض بصدد أي قضية تبرز من أو ذات علاقة بالتفاهم الحالي .

١١. إن الملحق لهذه الاتفاقية يمثل جزء مكمّل لهذه المذكرة .

و يشرفني مرة اخرى ان اؤكد نيابة عن حكومة جمهورية العراق التفاهم السابق و ان أقِر بأنَ مذكرة سيادتكم ومذكرة الاجابة هذه سوف تشكل اتفاقية بين الحكومتين ، و التي ستصبح فعالة في تاريخ استلام حكومة اليابان للاشعار المكتوب من حكومة جمهورية العراق و الخاص باكتمال الاجراءات الداخلية الضرورية لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ .

انتهز هذه الفرصة لاعبر لكم عن اسمى اعتباراتي .

رافع حياد العيساوي

وزير المالية

جمهورية العراق

(مذكرة خطية يابانية)

الرقم ١٢/ecp/ xx

تهدي سفارة اليابان في جمهورية العراق تحياتها الى وزارة المالية في جمهورية العراق و يشرفها ان تشير الى الفقرة الفرعية (٢) من الفقرة ٣ .من المذكرات المتبادلة المؤرخة ٢٩/ايار/٢٠١٢ ، و المتعلقة بالقرض الياباني البالغ اربع و عشرون ملياراً و خمسمائة و خمس و تسعون مليون ين (٢٤٥٩٥٠٠٠٠٠٠) الذي سيقدم من اجل تشجيع الاستقرار الاقتصادي و جهود التنمية في جمهورية العراق .

كما تتشرف السفارة باعلام الوزارة بأن نطاق بلدان المنشأ المؤهلة الواردة في الفقرة المذكورة من المذكرات المتبادلة ستكون كافة الدول و المناطق .

بغداد ، ٢٩/ايار/٢٠١٢

وزارة المالية
حكومة جمهورية العراق
بغداد

(مذكرة خطية عراقية)

العدد : xx

التاريخ : xx/ايار/٢٠١٢

تهدي وزارة المالية في جمهورية العراق تحياتها الى سفارة اليابان في جمهورية العراق و يشرفها ان تعلم السفارة بأستلام المذكرة الخطية للاخيرة و المرقمة ١٢/xx/ecp والمؤرخة ٢٩/ايار/٢٠١٢.

كما تتشرف الوزارة بأعلام السفارة بأن المقترح الوارد في المذكرة الخطية المذكورة هو مقبول من قبل حكومة جمهورية العراق .

٢٩/ايار/٢٠١٢

سفارة اليابان

بغداد

محضر مفاوضات

بخصوص المذكرات المتبادلة المؤرخة ٢٩/ايار/٢٠١٢ ، والخاصة بالقرض الياباني البالغ اربع وعشرون ملياراً وخمسمائة وخمس وتسعون مليون ين (٢٤٥٩٥٠٠٠٠٠٠) الذي سيتم تقديمه من اجل تشجيع الاستقرار الاقتصادي وجهود التنمية في جمهورية العراق (سيتم الاشارة اليها بـ "المذكرات المتبادلة") ، يرغب ممثلو الوفد الياباني وممثلو الوفد العراقي تأكيد الاتي :

١- بخصوص الفقرة الفرعية (٣) من الفقرة ٣ من المذكرات المتبادلة المتعلقة بتمويل متطلبات العملة المحلية لتنفيذ المشاريع المذكورة في العمود ١ من الملحق بالمذكرات المتبادلة (سيتم الاشارة اليها لاحقا بـ "المشاريع")، اوضح ممثل الوفد الياباني بأن :

(أ) متطلبات العملة المحلية مثل المصاريف الادارية العامة ، الفوائد خلال الاعمار ، الضرائب والرسوم ، مصاريف المكاتب ، مكافات موظفي الجهات التنفيذية و اسكانهم ، غير المرتبطة مباشرة بتنفيذ المشاريع ، كذلك شراء الاراضي والتعويضات وما شابه ذلك ، لن تعتبر مؤهلة للتمويل بموجب القرض المذكورة في الفقرة ١ من المذكرات المتبادلة (والتي سيتم الاشارة اليها لاحقاً بـ " القرض")، و

(ب) سيتم شراء المنتجات و/أو الخدمات وفقاً لاجراءات المناقصات الدولية التنافسية باستثناء اذا ما كانت مثل هذه الاجراءات غير قابلة للتطبيق او غير ملائمة .

٢. اشار الوفد الياباني بخصوص القرض بأن أية متطلبات مالية للمشاريع والتي تتجاوز مبلغ القرض بموجب اتفاقيات القرض المذكورة في الفقرة الفرعية (١) من الفقرة ٢ من المذكرات المتبادلة ، سيتم تلبيتها بصورة تامة من قبل جمهورية العراق لضمان انسيابية تنفيذ المشاريع .

٣. اوضح ممثل الوفد الياباني بخصوص الفقرة ٨ من المذكرات المتبادلة بأن :

(أ) الاجراءات الضرورية المشار اليها في الفقرة المذكورة تتضمن اجراءات منع أي عرض او هدية او دفع او اعتبار او منفعة والتي سيعبر عنها على انها ممارسة فساد في جمهورية العراق اذا ما استخدمت كحافز او مكافأة لارسال العقود المشار اليها في الفقرة الفرعية (١) من الفقرة ٣ من المذكرات المتبادلة ، و

(ب) سوف تتخذ حكومة جمهورية العراق كافة الاجراءات الضرورية لتمكين وتسهيل التدقيق المسبق والذي سيتم من قبل مدققين مستقلين والذين سيتم تعيينهم من قبل وكالة التعاون الدولي اليابانية (و التي سيشار اليها "JICA ") وعلى نفقتها وذلك لضمان العدالة والمنافسة في عملية الشراء .

٤. اوضح ممثل الوفد الياباني بخصوص الفقرة ٩ من المذكرات المتبادلة بأن حكومة اليابان تدرك الاتي :

(أ) المعلومات الاخرى المذكورة بالفقرة الفرعية (ب) من الفقرة المذكورة تتضمن معلومات عن ممارسة الفساد المتعلقة بالمشاريع ، و

(ب) تضمن حكومة جمهورية العراق المعاملة العادلة مع مصادر مثل هذه المعلومات والبيانات .

٥. بين ممثل الوفد العراقي بأن الوفد ليس لديه أية اعتراضات على أي من المواد المذكورة اعلاه والمقدمة من الوفد الياباني .

رافع حياد العيساوي
وزير المالية
جمهورية العراق

كينيجيرو موكاي
القائم بالاعمال المؤقت لليابان
الى جمهورية العراق

الملحق

العمود ١	العمود ٢		العمود ٣	العمود ٤	العمود ٥
المشروع	الحد الاعلى للمبلغ		سعر الفائدة	مدة التسديد	مدة الصرف (بعد تاريخ تفعيل اتفاقية القرض)
١. مشروع اعادة تأهيل القطاع الصحي	١٠. ٢٤٥ مليون ين		٠,٦٥ %	ثلاثون(٣٠) عاماً بعد فترة سماح مدتها عشرة (١٠) اعوام	عشرة (١٠) اعوام
		الجزء المتعلق بدفعات الاستشاري	٠,٠١ %		
٢. مشروع تطوير شبكة الاتصالات في المدن الرئيسية	١١. ٦٧٤ مليون ين		٠,٦٥ %	ثلاثون(٣٠) عاماً بعد فترة سماح مدتها عشرة (١٠) اعوام	عشرة (١٠) اعوام
		الجزء المتعلق بدفعات الاستشاري	٠,٠١ %		
٣. مشروع تحديث مصفى بيجي (خدمات هندسية)	٢. ٦٧٦ مليون ين		٠,٠١ %	ثلاثون(٣٠) عاماً بعد فترة سماح مدتها عشرة (١٠) اعوام	عشرة (١٠) اعوام

المبلغ الكلي : ٢٤. ٥٩٥مليون ين

بأسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (١٤)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لاحكام البند (اولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثــاً) من المادة (٧٣) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٣/٥/١٢

إصدار القانون الآتي :

رقم (١٥) لسنة ٢٠١٣

قانون تسجيل واعتماد وحماية الأصناف الزراعية

الفصل الاول

التعاريف

المادة -١- يقصد بالعبارات الآتية لاغراض هذا القانون المعاني المبينة ازاؤها:

اولاً: اللجنة – اللجنة الوطنية لتسجيل واعتماد وحماية الأصناف الزراعية.

ثانياً : جهة التصديق المختصة – دائرة فحص وتصديق البذور.

ثالثا : الصنف – هو عبارة عن مجموعة من النباتات النقية والمتشابهة وراثياً في صــفات تميز الصنف والتي يمكن تميزها من مظهرها الخارجي عن باقي الاصــناف لــنفس النوع.

رابعاً: السلالة – هي الذرية المتماثلة الجينات في تركيبها (نباتات او بذور) والناتجــة مــن التلقيح الذاتي لعدة أجيال مع الانتخاب.

خامساً: الهجين – النسل الناتج عن تضريب آباء نقية متباينة وراثياً تمتــاز بقــوة النمــو والحاصل وصفات اخرى.

سادساً: منتج الصنف (المستنبط) – شخص طبيعي او معنوي يقوم باستنباط تركيب وراثي جديد (سلالة ، صنف ، هجين).

سابعاً: التسجيل – عملية توثيق البيانات ذوات الصلة بالتركيب الوراثي الجديد (سلالة ، صنف ، هجين) لتثبيت الصفات المميزة له لضمان حقوق المستنبط.

ثامناً: الاعتماد – عملية إطلاق السلالة كصنف جديد للمحاصيل ذاتية التلقيح او الاصناف والهجن للمحاصيل خلطية التلقيح للأغراض الزراعية وللمناطق الموصى بها بعد التحقق من كفاءته الزراعية بموجب اسس اعتماد الاصناف.

تاسعاً: بذور النواة – هي البذور التي استنبطها المربي واول حلقة لإكثار الصنف ، وهذه البذور لا يمتلكها عادةً الا المربي.

عاشراً: بذور الأساس – هي البذور المنتجة من إكثار بذور النواة وبإشراف جهة التصديق المختصة من غير المربي ، ويمكن الاستعانة بالمربي عند وجود اختلاف في تحديد مواصفات بذور الصنف.

حادى عشر: بنك المصادر الوراثية – الجهة التي ترتبط بوزارة الزراعة وتقوم بجمع المصادر الوراثية للنباتات وحفظها في ظروف خزنية ملائمة لغرض المحافظة على حيويتها وصفاتها ومسؤولة عن ديمومتها.

ثاني عشر: الصنف المحمي – الصنف الذي تم تسجيله وفقاً لإحكام هذا القانون.

ثالث عشر: المصدر الوراثي النباتي – الموارد الوراثية التي تمثل انتاج الإكثار الجنسي أو اللاجنسي والذي يشمل جميع الموارد غير الجنسية ولأصناف وراثية ثابتة سواء كانت من إنتاج الانتخاب الطبيعي أو بإحدى طرائق التربية والتهجين ، وتتوفر فيه مقومات (الاستقرار ، التمايز ، التجانس).

رابع عشر: النشرة – نشرة الأصناف الزراعية التي تصدرها اللجنة وتكون سنوية.

خامس عشر: الاصناف المشتقة – هي الاصناف التي تستنبط من مربي النبات من اصناف موجودة اصلاً او من طراز بيئة قديمة او من اصناف محلية او مدخلة معتمدة في الزراعة ، وان اشتقاقها يمثل التحسين الوراثي او التنقية.

الفصل الثاني
اللجنة الوطنية ومهامها

المادة – ٢– أولاً : تُشكل اللجنة برئاسة وزير الزراعة او من يخوله وعضوية عدد من ذوي الخبرة والاختصاص يرشحهم الرئيس لا يقل عددهم عن (٦) ستة اعضاء ولا يزيد على (١٠) عشرة اعضاء.

ثانياً: تجتمع اللجنة مرة واحدة في الاقل كل شهر بدعوة من رئيسها.

ثالثاً: يكتمل نصاب انعقاد اللجنة بحضور أكثرية أعضائها بضمنهم الرئيس وتتخذ قراراتها بأكثرية أعضاء اللجنة واذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.

رابعاً: لرئيس اللجنة استضافة أي من ذوي الخبرة والاختصاص عند الضرورة.

المادة –٣– تتولى اللجنة ما يأتي :

اولاً: تسجيل واعتماد السلالات والأصناف والهجن الزراعية الجديدة المنتجة من منتج الصنف على أن يقدم وصفاً للصنف المراد تسجيله أو اعتماده أو الاثنين معاً يتضمن أهم الصفات المظهرية والوظيفية وأي صفة أو صفات أخرى تميزه عن الأصناف الزراعية الأخرى للنوع نفسه أما بالنسبة للأصناف التركيبية والهجينية فيجب تثبيت أصولها الوراثية ويمكن بقاؤها سرية إذا رغب منتج الصنف بذلك.

ثانياً: إلزام منتج الصنف او الهجين بالكشف عن المصدر الوراثي الذي اعتمد عليه في الاستنباط وعليه أن يثبت انه قد حصل على المصدر الوراثي بطريق مشروع وبخلاف ذلك سيتحمل المسؤولية القانونية وفقاً للقانون.

ثالثاً: اعتماد الصنف أو الهجين الجديد الذي يتصف بالثبات والتجانس والتميز وذا قيمة وراثية عالية وزراعية مضافة او صناعية جديدة.

رابعاً: التسجيل او الاعتماد أو الاثنين معاً للسلالة أو الصنف أو الهجين الجديد بموجب طلب يقدم من منتج الصنف إلى اللجنة مع البيانات المطلوبة كافة وفق

الاستمارة المعدة لهذا الغرض وبمدة لا تقل عن (٦٠) ستين يوماً من موعد الزراعة.

خامساً: الزام منتج السلالة أو الصنف أو الهجين بتقديم كمية من البذور تحدد بقرار من اللجنة ويحتفظ بجزء منها في بنك المصادر الوراثية والجزء المتبقي يستعمل لإغراض تجارب التحقق من الصنف.

سادساً: تكليف المختصين بإخضاع جميع الاصناف والهجن المقدمة للتسجيل أو الاعتماد(أو الاثنين معاً) الى تجارب التحقق من مدى ثباته وتجانسه وتمييزه وقيمته الصناعية والزراعية.

سابعاً: توثيق السلالة أو الصنف أو الهجين للتسجيل او الاعتماد (أو الاثنين معاً) على أن يشمل مواصفات ونتائج تجارب التحقق وتقويمه وكذلك قرار اللجنة بقبول أو رفض التسجيل او الاعتماد (أو الاثنين معاً) مع بيان أسباب الرفض.

ثامناً: نشر بيانات التسجيل والاعتماد والتعليمات والضوابط في النشرة التي تصدرها اللجنة.

تاسعاً: منع أو قبول أو تقييد أو استيراد أو تصدير أو بيع أو زراعة أو إكثار أو نشر أو نقل أي صنف أو هجين محور وراثياً.

المادة – ٤ – اولاً – يبلغ منتج السلالة أو الصنف أو الهجين بقرار اللجنة تحريرياً وخلال مدة (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ إصدار قرار اللجنة.

ثانياً: لمنتج السلالة أو الصنف أو الهجين الاعتراض لدى الوزير على قرار اللجنة خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تبلغه ويكون قرار الوزير قابلاً للطعن أمام محكمة البداءة المختصة خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تبلغه.

المادة –٥– تتم تسمية السلالة أو الصنف أو الهجين بعد إقرار اعتماده وفق ما يأتي:

اولاً: ان تكون التسمية من كلمة او مجموعة كلمات وارقام او مجموعة من الاحرف والارقام مع مراعاة ما يأتي:

أ- يجب ان يكون الاسم بسيطاً وقصيراً وسهل اللفظ ولا يحتمل الالتباس في تهجئته.

ب- يفضل ان لا تستخدم الارقام والرموز كأسماء.

ج- يجب أن لا يبالغ في ذكر الصفات الجيدة في الصنف حيث قد لا تكون دقيقة عند إدخال أصناف جديدة.

د- بعد ان يتوقف المزارعون عن زراعة صنف ما يجب عدم استخدام اسمه على صنف آخر لمدة لا تقل عن (١٠) عشر سنوات.

ثانياً: لايجوز تسجيل تسمية نوع اذا كانت :

أ- تتعارض مع احكام هذا القانون.

ب- تتعارض مع النظام العام والاداب.

ج- تضلل او تسبب خلطاً فيما يتعلق بخصائص الصنف او قيمته او تعريفه.

المادة – ٦ – يودع نموذج من بذور السلالة أو الصنف أو الهجين المسجل أو المعتمد لدى بنك المصادر الوراثية.

المادة – ٧ – تستوفي اللجنة أجور اختبار للسلالة أو الصنف أو الهجين المقدمة للتسجيل أو الاعتماد أو الاثنين معاً على أن يتم تخصيص نسبة من أجور الاختبار إلى الجهات القائمة بالاختبار وبموجب تعليمات يصدرها الوزير .

المادة – ٨ – يتوقف استعمال الصنف أو الهجين بقرار من اللجنة في ضوء تقارير فنية تقدم من الجهات المعتمدة لدى اللجنة إذا ثبت الآتي:

أولاً- إن الصنف أو الهجين المعتمد لم يعد مميزاً أو ثابتاً أو متجانساً بالصفات الوراثية.

ثانياً- إن الصنف أو الهجين المعتمد أصبح اقل قيمة زراعية أو صناعية أو اقتصادية من صنف جديد يتمتع بالمواصفات نفسها.

المادة – ٩ – لايجوز:

اولاً: إكثار بذور الصنف أو الهجين وتطويره ما لم يكونا معتمدين.

ثانياً– ادخال واستيراد بذور صنف او هجين ما لم يكونا معتمدين .

المادة – ١٠ – يكون الحق في تسجيل أو اعتماد أو الاثنين معاً للسلالة أو الصنف أو الهجين وفقاً للاتي:

أولاً: للمستنبط الذي تؤول إليه الحقوق.

ثانياً : لجميع الأشخاص المشتركين في استنباطه إذا كان نتيجة جهدهم المشترك على ان يتم التسجيل وفق اتفاقهم.

ثالثاً : للمستنبطين ، إذا تم التحقق بأن كل واحد منهم مستقلاً عن الآخر.

رابعاً: لصاحب العمل إذا استنبطه العامل نتيجة تنفيذ عقد عمل التزم بموجبه بإنجاز هذا الاستنباط ما لم ينص العقد على خلاف ذلك.

المادة – ١١ – أولاً– يكتسب المستنبط بعد تسجيل السلالة أو التسجيل أو الاعتماد أو الاثنين معاً للصنف أو الهجين الحق في حمايته وذلك بمنع الغير من تنفيذ الاعمال الاتية فيما يخص مواد التكاثر من الصنف المحمي لأغراض تجارية.

أ. الإنتاج (الإكثار).

ب . التهيئة لإغراض التكاثر.

جـ. العرض للبيع أو غير ذلك من أعمال التسويق.

د. التصدير او الاستيراد.

هـ. التخزين لأي من الأغراض الزراعية.

ثانياً : يتعين الحصول على موافقة مستنبط السلالة أو الصنف أو الهجين للقيام بالأفعال المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة وذلك فيما يخص المنتجات التي تم حصدها أو قطفها بما في ذلك النباتات الكاملة أو أجزاء النباتات والتي تم الحصول عليها عن طريق استعمال مواد التكاثر.

ثالثاً: تطبق أحكام البندين (أولاً) و (ثانياً) من هذه المادة على الأصناف الآتية:

أ – الأصناف المشتقة أساساً من الصنف المحمي ، إذا لم يكن هذا الصنف مشتقاً أساساً من صنف آخر ويعد الصنف مشتقاً أساساً من صنف آخر في الحالات الآتية:

١. إذا كان مشتقاً بصورة رئيسة من الصنف الأصلي أو من صنف مشتق بصورة رئيسة من الصنف الأصلي وبقي محتفظاً بمجمل الخصائص الناجمة عن التركيب الوراثي أو عن مجموعة التراكيب الوراثية للصنف الأصلي.

٢. إذا تميز بوضوح عن الصنف الأصلي.

٣. إذا كان مطابقاً للصنف الأصلي من حيث خصائصه الأساسية الناجمة عن التركيب الوراثي أو عن مجموعة التراكيب الوراثية للصنف الأصلي باستثناء ما يخص الفوارق الناجمة عن الاشتقاق.

ب. الأصناف التي لا يمكن تمييزها بسهولة عن الصنف المحمي.

جـ.الأصناف التي يقتضي إنتاجها استعمال الصنف المحمي استعمالاً متكرراً.

رابعاً – يجوز الحصول على الأصناف المشتقة أساساً نتيجة انتقاء متغيرات طبيعية أو محفزة، أو بانتقاء وحدة مغايرة من نباتات الصنف الأصلي أو بالتهجين العكسي.

خامساً– يعد قيام الغير بأي من الأعمال المنصوص عليها في البندين (أولاً) و (ثانياً) من هذه المادة تعدياً على حقوق مستنبط الصنف المحمي يقع تحت طائلة المسؤولية القانونية ، إذا كان يعلم أو كان ينبغي عليه ان يعلم انه يتعدى على حقوق مستنبط الصنف المحمي.

المادة – ١٢– لا يشمل حق المستنبط:

اولاً– الأعمال التي يقوم بها الأفراد أو الشركات من القطاع العام او القطاع الخاص ودوائر الدولة لإغراض شخصية غير تجارية أو على سبيل التجربة أو من اجل استنباط أصناف أو هجن جديدة أخرى.

ثانياً- الأعمال التي تخص مواد الصنف المحمي أو مواد أي صنف أو مواد مشتقة من هذه المواد والتي يكون المستنبط قد باعها أو سوقها بأي شكل آخر بنفسه أو بموافقته إلا إذا انطوت تلك الأعمال على ما يأتي.

أ- تكاثر أضافي للصنف المحمي.

ب-تصدير مواد الصنف التي تسمح بتكاثره إلى بلد لا يحمي أصناف الأجناس أو الأنواع النباتية التي ينتمي إليها الصنف ، ما لم يكن الغرض من التصدير هو الاستهلاك ويقصد بعبارة (مواد) التي وردت في البند (ثانياً) من هذه المادة مواد التكاثر مهما كان نوعها ، ومواد الحصاد بما في ذلك النباتات الكاملة أو أجزاؤها.

المادة -١٣- يمنع المنتج من الاستمرار في إنتاج الصنف إذا ظهر للصنف المحمي تأثير ضار على البيئة الطبيعية أو سلامة التنوع البيولوجي في البلد أو ظهر له عند الاستخدام تناقضاً مع قيم ومعتقدات المجتمع.

المادة - ١٤- تكون مدة حماية السلالة أو الصنف أو الهجين (١٠) عشر سنوات تبدأ من تاريخ إيداع طلب تسجيله عدا أصناف الأشجار والكروم فتكون مدة الحماية (٢٠) عشرون سنة.

الفصل الثالث

انتقال ملكية السلالة أو الصنف أو الهجين ورهنه والحجز عليه

المادة - ١٥ - أولاً - يجوز انتقال حقوق المستنبط كلها أو بعضها الى الغير بعوض أو بدون عوض أو رهنها أو الحجز عليها.

ثانياً - ينتقل الى الورثة الحق في الصنف المحمي.

ثالثاً – تحدد إجراءات نقل ملكية حقوق الصنف المحمي ورهنه والحجز عليه وسائر التصرفات القانونية الخاصة به بما في ذلك الترخيص باستغلاله بموجب تعليمات يصدرها الوزير.

رابعاً – لا يحتج بنقل ملكية السلالة أو الصنف أو الهجين ولا برهنه ولا بحجزه تجاه الغير إلا من تاريخ التسجيل أو الاعتماد أو الاثنين معاً.

الفصل الرابع
الترخيص باستغلال السلالة أو الصنف أو الهجين

المادة – ١٦– اولاً – للمستنبط أن يمنح الغير ترخيصاً باستغلال السلالة أو الصنف أو الهجين المحمي بموجب عقد تحريري يتم تسجيله لدى اللجنة المنصوص عليها في البند (اولا) من المادة (٢) من هذا القانون.

ثانيا. للوزير وبطلب من اللجنة أن يمنح غير المستنبط وبموافقة المستنبط ترخيصاً باستغلال السلالة او الصنف أو الهجين المحمي إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك . وللمستنبط في هذه الحالة الحصول على تعويض مالي عادل تراعى فيه القيمة الاقتصادية للترخيص من لجنة محايدة تشكل لهذا الغرض.

ثالثاً – للوزير أو بناء على طلب من المستنبط إلغاء الترخيص المنصوص عليه في البند(أولاً) من هذه المادة إذا اخل المرخص له بأي شرط من شروط الترخيص أو زالت الأسباب التي أدت إلى منحه ، ولا يحول هذا الإلغاء دون الحفاظ على حقوق من له صلة بهذا الترخيص.

الفصل الخامس

احكام ختامية

المادة –١٧– أولاً – لمستنبط الصنف المحمي إقامة الدعوى المدنية أمام القضاء ضد من اعتدى أو تجاوز على حقوقه في السلالة أو الصنف أو الهجين المحمي وفقاً للقانون.

ثانياً – تختص محكمة البداءة المختصة بنظر الدعاوى الناشئة عن تطبيق احكام هذا القانون بصورة مستعجلة.

المادة – ١٨ – تلغى المواد من (٥١) الى (٧٩) من امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٤ قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والاصناف النباتية.

المادة – ١٩ – للوزير اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة – ٢٠ – ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ع.جلال الطالباني

رئيس الجمهورية

د.خضير الخزاعي

الاسباب الموجبة

لغرض التوثيق العلمي والمعرفي في تربية وتحسين النباتات بما يتلاءم مع الاتفاقيات الدولية للأصناف الزراعية ، وحفظ جهود وحقوق المستنبطين والقائمين بإعمال التربية والتحسين الوراثي من الناحية القانونية. شُرع هذا القانون .

بيان رقم (٢) لسنة ٢٠١٣

استناداً لأحكام الفقرة (٢) من المادة (الاربعين) من قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ المعدل قررنا ما يأتي :

أولاً. تشكيل الهيئة التمييزية الخاصة بالنظر في قضايا ضريبة الدخل وفقاً لما يأتي :

١. السيد (جليل خليل شكر) القاضي في محكمة . التمييز الاتحادية /رئيساً للهيئة التمييزية للنظر في قضايا ضريبة الدخل .

٢. السيد (جبار وحيد حسن) مديرعام الدائرة القانونية في مركز وزارة المالية/عضواً.

٣. السيد (صباح القيسي) مدير عام الهيئة العامة للمناطق الحرة / عضواً.

٤. السيد (حسين علي احمد) رئيس اتحاد الصناعات العراقي / عضواً.

٥. السيد (خليل ابراهيم مهدي) ممثلاً عن اتحاد الغرف التجارية العراقية / عضواً .

ثانياً. ينفذ هذا البيان اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

د. علي يوسف الشكري

وزير المالية / وكالة

٢٠١٣/٥/٩

بيـــان

استناداً على المادة (١٣) من قانون المخدرات رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ تقرر اضافة المواد المخدرة الآتية الى الجداول الملحقة بالقانون آنفاً :

١- (البنزهكسول المعروفة محلياً بالارتين او الباركيزول ، ومادة مثيـل أمفيتـامين المحتوي في حبوب الكبتاكون وبلورات المادة المعروفة محليـاً بالشيـشة) الـى الجدول الثالث .

٢- (القنب او الحشيش ماريونا او ماريجوانا وخشخاش الافيون وجنبة الكوكا ونبات القات ونبتة الداتورة المعروفة بست الحسن وتفاحة الـشيطان) الـى الجـدول الرابع .

٣- ينفذ هذا البيان من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

الدكتور

مجيد حمد امين

وزير الصحة

٢٠١٣/٢/١١

بيـــان

نظراً لانتهاء المدة القانونية المحددة للاعلان المرقم ٤٢٥٢ لسنة٢٠١٢ ولعدم وقوع أي اعتراض عليه استناداً لاحكام المادتين السادسة والسابعة من قانون ادارة البلديات رقم ١٦٥ لسنة ١٩٦٤ قررنا استحداث بلدية من الصنف الرابع في مركـز ناحيـة الوحـدة التابعـة لمحافظة بغداد (تسمى النهروان) وبالحدود المبينة ادناه استناداً لاحكام المادة السابعة مـن القانون المذكور .

<u>الحدود</u>

١. تبدأ حدود بلدية النهروان من النقطة (ر) وتمثل تقاطع حدود البلدية مع الـشارع العـام الواصل من بغداد بإتجاه معامل طابوق النهروان وتتجه الى النقطة (أ) الواقعـة غربـا والتي تبعد مسافة (١٨٥٠م) عنها .

٢.من النقطة (أ) بإتجاه الشمال حتى تصل الى النقطة (ز) الواقعة علـى بعـد (١٧٥٠) م منها .

٣.من النقطة (ز) بإتجاه الشمال حتى تصل النقطة (و) الواقعة على بعـد (٢كـم) وتعتبـر النقاط (أ،ز،و) هي الحدود الغربية للبلدية والتي تكـون بمحـاذاة نهـر محمـد عيـسى الدرويش .

٤.من النقطة (و) بإتجاه الشمال الشرقي حتى تصل النقطة (هـ) والواقعة على بعد (٥٠٠م) منها وتحدها من الشمال قرية سلمان الشطب وقرية الخزعلية .

٥.من النقطة (هـ) حتى تصل النقطة (د) الواقعة على بعد (١٢٥٠م) جنوباً منها.

٦.من النقطة (د) الى النقطة(ج) الواقعة شرقاً والتي تبعد مسافة (٩كم) منها.

٧. من النقطة (ج) الى النقطة (س) الواقعة جنوباً والتي تبعد مسافة (٤٥٠٠م) والتي تتقاطع مع الشارع العام امتداد النقطة (أ) في (ب ش).

٨.من النقطة (س) باتجاه الغرب الى النقطة (غ) على مسافة (٢٧٠٠م) منها.

٩. من النقطة (غ) الى النقطة (ع) على مسافة (١٥٠٠م) باتجاه الشمال .

١٠.من النقطة (ع) الى النقطة (ر) بمحاذاة الشارع العام حيث يقترب المسار من الشارع العام انف الذكر وبموازاته مسافة (٥٠٠م) متجهاً الى الغرب وصولاً الى النقطة (ر) التي تبعد (٨٥٠٠ م) منها .

المهندس

عادل مهودر راضي

وزير البلديات والاشغال العامة

بيان

استناداً لأحكام المادة (٥/أولاً) من قانون الكتاب العدول رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٨

تقرر ما يأتي :-

أولاً- استحداث دائرة كاتب عدل مسائي في محافظة الناصرية .

ثانياً- ينفذ هذا البيان من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

حسن الشمري

وزير العدل

٢٠١٣/٥/٢٢

بيان رقم (١١١٢)

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركـــزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الثالث) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١١٢٧) الخاصة بـــ(المشروبات الغازية) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣١٩٤) في ١٩٨٨/٣/٢١، فعلى كافة من يعنيهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع انحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التعديل من تاريخ ٢٠١٣/٣/٣ .

أ.د. علي يوسف الشكري

وزير التخطيط

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وكالة

بيان رقم (١١١٣)

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهـــاز المركـــزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التحديث الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١١٢٨) الخاصة بـــ(المخللات) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقيـــة العـــدد (٣١٩٤) في ١٩٨٨/٣/٢١ ، فعلى كافة من يعنيهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نـــسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التحديث بعد شهر واحد من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

بيان تصحيح

استناداً الى احكام المادة الثامنة من قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٧ والصلاحية المخولة لنا بموجب المادة (١١) من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٩ .

يصحح عنوان المواصفة القياسية العراقية المرقمة (١١٢٠) المذكورة في البيان المنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣١٨٢) في ١٩٨٧/١٢/٢٨ من (المناشف الورقية) الى (المناشف الورقية المطبخية).

أ.د. علي يوسف الشكري

وزير التخطيط

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وكالة

بيان رقم (١١٢٢)

استنادا للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١١٢٠) الخاصة بـ(المناشف الورقية المطبخية) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣١٨٢) في ١٩٨٧/١٢/٢٨، فعلى كافة من يعنيهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع انحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التعديل من تاريخ ٢٠١٢/١٠/٨ .

أ.د. علي يوسف الشكري

وزير التخطيط

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وكالة

بيان رقم (١١٢٥)

استنادا للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التحديث الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١١٧٣) الخاصة بـ (القير المستحلب المستخدم كطلاء واقي للسقوف على البارد) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٢٤٣) في ١٩٨٩/٢/٢٠ بعنوان (المستحلب القيري المستخدم كطلاء واقي في السقوف) فعلى كافة من يعنيهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع انحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التحديث بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

أ.د. علي يوسف الشكري

وزير التخطيط

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وكالة

بيان رقم (١١٢٦)

استنادا للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التحديث الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٥٨٢) الخاصة بـ (زيت بذور زهرة الشمس المعد للطعام) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٣٢٨) في ١٩٩٠/١٠/٨ بعنوان (زيت بذور عباد الشمس المعد للطعام) ، فعلى كافة من يعنيهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع انحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التحديث بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

أ.د. علي يوسف الشكري

وزير التخطيط

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وكالة

بيان رقم (١١٢٧)

استنادا للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التحديث الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٩٢٥) الخاصة بـ (تصنيف درجة الحماية لحاويات اجهزة السيطرة والمفاتيح الكهربائية ذات الجهد الواطئ) وبجزئين الجزء (١) الخاص بـ [درجات الحماية المتحققة بالحاويات (نظام الترميز IP) / المتطلبات العامة] والجزء (٢) الخاص بـ [درجات الحماية المتحققة بالحاويات (نظام الترميز IP) الفحوص] والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٥٦٢) في ١٩٩٥/٥/٨ ، فعلى كافة من يعنيهم تطبيق المواصفة المذكورة بجزئيها في جميع انحاء جمهورية العراق الالتزام بهما وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التحديث بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

أ.د. علي يوسف الشكري

وزير التخطيط

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وكالة

بيان تصحيح

استناداً الى احكام المادة الثامنة من قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٧ والصلاحية المخولة لنا بموجب المادة (١١) من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٩ .

يصحح رقم المواصفة القياسية العراقية المذكورة في البيان المنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣١٣٨) في ١٩٨٧/٢/٢٣ من (٣/٢٩) الخاصة بـ (سخانات الماء الكهربائية المنزلية) الى ٣/٥٩.

أ.د. علي يوسف الشكري

وزير التخطيط

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وكالة

بيان رقم (١١٢٩)

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن ايقاف العمل بالمواصفة القياسية العراقية رقم (٣/٥٩) الخاصة بـ (سخانات الماء الكهربائية المنزلية) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣١٣٨) في ١٩٨٧/٢/٢٣ واعتماد متطلبات فنية بديلة عنها .

٢- ينفذ ذلك اعتباراً من تاريخ ٢٠١٢/١٠/٨ .

أ.د. علي يوسف الشكري

وزير التخطيط

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وكالة

بيان رقم (١١٣٠)

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (٢٢٨٩) الخاصة بـ (مزيل رائحة العرق) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤١٧٣) في ٢٠١١/١/١٠ ، فعلى كافة من يعنيهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع انحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التعديل من تاريخ ٢٠١٢/١١/١١ .

أ.د. علي يوسف الشكري

وزير التخطيط

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وكالة

بيان رقم (١١٣٣)

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

يعلن الجهاز عن اعتماد المواصفة القياسية العراقية المبينة تفاصيلها ادناه والغاء المواصفة القياسية العراقية رقم (١٨١٤) الخاصة بـ (جبس طبعة الاسنان) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٤٦٨) في ١٩٩٣/٧/٢٦ والغاء المواصفة القياسية العراقية (١٨١٥) الخاصة بـ (جبس مختبر الاسنان) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٤٧٧) في ١٩٩٣/٩/٢٧ ، فعلى كافة من يعنيهم تطبيق المواصفة الالتزام بها اعتباراً من تاريخ نفاذها وعلى من يرغب الحصول على نسخة من هذه المواصفة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

أ.د. علي يوسف الشكري

وزير التخطيط

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وكالة

ت	عنوان المواصفة	رقمها	تاريخ نفاذها
١	المنتجات الجبسية لأغراض طب الاسنان	٢٣٠٠	بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية

بيان تصحيح

استنادا الى احكام المادة الثامنة من قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٧ والصلاحية المخولة لنا بموجب المادة (١١) من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٩ .

يصحح عنوان المواصفة القياسية العراقية المرقمة (٣٧٥) المذكورة في البيان المنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٣١٦) في ١٩٩٠/٧/١٦ من (اجهزة الطبخ الغازية المنزلية التي تعمل بالغاز المسال) الى (اجهزة الطبخ المنزلية التي تعمل بالغاز المسال).

أ.د. علي يوسف الشكري

وزير التخطيط

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وكالة

بيان رقم (١١٤٦)

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد التعديل (الثالث) للمواصفة القياسية العراقية رقم (٣٧٥) الخاصة بـ(اجهزة الطبخ المنزلية التي تعمل بالغاز المسال) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٣١٦) في ١٩٩٠/٧/١٦ ، فعلى كافة من يعنيهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التعديل من تاريخ ٢٠١٣/٢/٢٦ .

أ.د. علي يوسف الشكري

وزير التخطيط

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وكالة

بيان رقم (١١٤٧)

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩.

١- يعلن الجهاز عن ايقاف العمل بالمواصفة القياسية العراقية رقم (٢٢٧٧) الخاصة بـ(ادوات البنائين: قفل ومزلاج الابواب) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٠٩٤) في ٢٠٠٨/١٠/٢٧ واعتماد متطلبات فنية بديلة عنها.

٢- ينفذ ذلك اعتبارا من تاريخ ٢٠١٣/٢/٢٦ .

أ.د. علي يوسف الشكري

وزير التخطيط

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وكالة

بيان رقم (١١٤٨)

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩.

١- يعلن الجهاز عن ايقاف العمل بالمواصفة القياسية العراقية رقم(١/٢٢٨٤)الخاصة بـ(اقفال ومزاليج ابواب المباني /الجزء الاول) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤١٥٦) في ٢٠١٠/٦/١٨ واعتماد متطلبات فنية بديلة عنها .

٢- ينفذ ذلك اعتباراً من تاريخ ٢٠١٣/٢/٢٦.

أ.د. علي يوسف الشكري

وزير التخطيط

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وكالة

بيان رقم (١١٤٩)

استنادا للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩.

١- يعلن الجهاز عن ايقاف العمل بالمواصفة القياسية العراقية رقم (١٧٣٠) الخاصة بـ(الالمنيوم المشكل وسبائكه – الالواح والصفائح والشرائح – للاغراض الهندسية العامة) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٤٣٠) في ١٩٩٢/١١/٢ واعتماد متطلبات فنية بديلة عنها .

٢- ينفذ ذلك اعتبارا من تاريخ ٢٠١٣/٢/٢٦.

أ.د. علي يوسف الشكري

وزير التخطيط

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وكالة

بيان رقم (١١٥٠)

استنادا للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩.

١- يعلن الجهاز عن اعتماد التعديل (الأول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (٥٤٨) الخاصة بـ(الطابوق والكتل الرملي الجيري) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٢٧٠) في ١٩٨٩/٨/٢٨، فعلى كافة من يعنيهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع انحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التعديل من تاريخ ٢٠١٣/٢/٢٦.

أ.د. علي يوسف الشكري

وزير التخطيط

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وكالة

بيان رقم (١١٥١)

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد التعديل (الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١١٦٩) الخاصة بـ(اللدائن – الاقداح والصحون والعبوات المصنوعة من اللدائن التي تستعمل لمرة واحدة) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٢٣٢) في ١٩٨٨/١٢/١٢ ، فعلى كافة من يعنيهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التعديل من تاريخ ٢٠١٣/٢/٢٦ .

أ.د علي يوسف الشكري
وزير التخطيط
رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وكالة

بيان رقم (١١٥٢)

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التحديث الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١/١١٨٥) الخاصة بـ(لحوم الاغنام والماعز الطازجة والمبردة والمجمدة) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٢٥٠) في ١٩٨٩/٤/١٠ ، فعلى كافة من يعنيهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٣- ينفذ هذا التحديث من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

أ.د. علي يوسف الشكري

وزير التخطيط

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وكالة

بيان رقم (١١٥٣)

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

يعلن الجهاز عن اعتماد المواصفات القياسية العراقية المبينة تفاصيلها ادناه، فعلى كافة من يعنيهم تطبيق المواصفات الالتزام بها اعتبارا من تاريخ نفاذها وعلى من يرغب الحصول على نسخة من هذه المواصفات مراجعة الجهاز لهذا الغرض.

أ.د. علي يوسف الشكري

وزير التخطيط

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وكالة

ت	عنوان المواصفة	رقمها	تاريخ نفاذها
١	الحدود المسموح بها للملوثات البيئيةالغازية والدقائقية المنبعثة من عادم المولدات الكهربائية التي تعمل بوقود البنزين (الكازولين) وزيت الغاز .	٢٣٠٥	بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .
٢	انابيب الحديد المطيلي مع تراكيبها وملحقاتها ووصلات الربط لاستخدامات الماء – المتطلبات	١/٢٣٠٦	بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.
٣	المشروبات غير الكحولية (مشروب الطاقة)	٢٣٠٧	بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
	قوانين	
١٠٩	قانون انضمام جمهورية العراق الى الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الارهابية بالقنابل	١
١٢	قانون تصديق الرسالتين والمذكرتين المتبادلتين ومحضر المناقشات المتعلقة بالقرض الياباني الى جمهورية العراق الموقعة في بغداد بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٩ لتمويل مشاريع (اعادة تأهيل القطاع الصحي) و(تطوير شبكة الاتصالات في المدن الرئيسية) و (تحديث مصفى بيجي- خدمات هندسية)	١٤
١٥	قانون تسجيل واعتماد وحماية الأصناف الزراعية	٢٨
	بيانات	
٢	تشكيل الهيئة التمييزية الخاصة بالنظر في قضايا ضريبة الدخل	٣٨
-	بيان صادر عن وزارة الصحة	٣٩
-	استحداث بلدية من الصنف الرابع في مركز ناحية الوحدة التابعة لمحافظة بغداد تسمى النهروان	٤٠
-	استحداث دائرة كاتب عدل مسائي في محافظة الناصرية	٤١
١١١٢	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	٤٢
١١١٣	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	٤٢
-	بيان تصحيح صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	٤٣
١١٢٢	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	٤٣
١١٢٥	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	٤٤
١١٢٦	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	٤٤
١١٢٧	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	٤٥
-	بيان تصحيح صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	٤٦
١١٢٩	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	٤٦

١١٣٠	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	٤٧
١١٣٣	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	٤٨
–	بيان تصحيح صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	٤٩
١١٤٦	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	٤٩
١١٤٧	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	٥٠
١١٤٨	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	٥٠
١١٤٩	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	٥١
١١٥٠	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	٥١
١١٥١	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	٥٢
١١٥٢	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	٥٣
١١٥٣	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	٥٤

البريد الالكتروني E.mail : lgiaw_moj_iraq@moj.gov.iq
الموقع الالكتروني Http// : www.Legislations.gov.iq

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة
السعر ٧٥٠ دينار

لە چاپخانەکانی خانەی گشتی کاروباری رۆشنبیری چاپکراوە
نرخی ٧٥٠دیناره